

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير آيات الأحكام - الدرس الثامن والعشرون

من سورة البقرة

قال تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

الإيلاء الحلف، ويؤلون يخلدون.

قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برس.

والإيلاء دون الأربعة أشهر بلا قصد الإضرار جائز، وقد آلا النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً كما في الصحيح.

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا أراد الرجل منهم إيذاء زوجته حلف ألا يدخل عليها سنةً أو أكثر، يُضر بها وينكح غيرها، فجعل الله لذلك حدًا يفصل فيه، فلم يُحرّم الإيلاء كله، لأن النفوس ربما تحتاجه وتلجأ إليه وتُبتلى به، فهو يسد الرجل عن الطلاق وعن فراق زوجته، فيجعل له حدًا يفارق زوجته فيه وذلك في حالين:

الأولى: الهجر بلا إيلاء، وهذا له حدٌ يأتي الكلام عليه في سورة النساء بإذن الله.

الثانية: الإيلاء وهو الحلف ألا يدخل عليها أو لا يقربها، وهذا المراد في الآية.

ولو حرم الله الهجر والإيلاء بإطلاق، لاندفعت النفوس إلى الطلاق عند أدنى حاجة للبعد، وفي هذا من العنت والأذى على الزوجين والذرية، ما يدفع إلى الندم والفتنة، فجعل الله لحكمته الفرقة بين الزوجين على قدرٍ مفصّلٍ يعالج النفوس ويُيقي الصلة بين الزوجين.

وقد حفظ الله حق الزوجة من زوجها، ورفع ظلمه عنها، لأن الرجل يقضي وطره بزوجة أخرى وله في ذلك ثلاث زوجات غيرها، أو بأمته ولا حد له في ذلك، وأما الزوجة فلا تقضي حاجتها إلا بزوجها، ولا يحل لها أن يقربها عبدها، فكان الأذى عليها في ذلك ظاهر، فجعل الله حدًا لذلك حتى لا تظلم ويفسد دينها.

وهذه الآية مما ليس في السنة شيءٌ يُبيّن فيها صفة الإيلاء وكيفية الفيء، ووقوع الطلاق وصفته، ولذا قال الشافعي في رسالته: (لم يُحفظ عن رسول الله في هذا شيء).

والإيلاء على نوعين مشروع ومتنازع:

الأول: الجائز المشروع: ويكون بشرطين: أن لا يتجاوز أربعة أشهر، وأن لا يقصد به

الإضرار بالزوجة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يجوز ولو كان دون أربعة أشهر، كمن يولي من نسائه ثلاثة أشهر وشيئاً ثم يفيء ثم يولي مثلها ثم يفيء، فيجامع زوجته في العام ثلاث أو أربع مرات، فالضرر محرم ولو كان في صورة الجائز، ولا عبرة بالمددة ولو كانت أياماً معدودات كمن يعلم ضرر زوجته بتركها أياماً فقصد ذلك.

وأما الإيلاء دون الأربعة أشهر بلا ضرر وبمقاصدٍ شرعية كقصد التأديب والتهذيب والإصلاح، فلا حرج فيه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له، فقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس وأم سلامة.

والثاني: الممنوع: وهو الإيلاء فوق أربعة أشهر قصد به الإضرار أم لم يقصد به، لتحقق الضرر غالباً ولو لم يقصده، ولمخالفته لأمر الله وحكمه.

وقيّد بعض المفسرين الإيلاء بقصد إضرار الزوج بزوجته، قالوا: وإذا لم يقصد الإضرار بها فهو قسم ويمين كسائر الأيمان، وبعضهم جعل كل حلف بعدم قربها إيلاء ولو لم يقصد الإضرار بها.

ذهب إلى المعنى الأول: علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري .

روي عن علي وابن عباس من جوه قالا: لا إيلاء إلا بغض.

ولذا فهم يجعلون كل حلف سببه غير الغضب يميناً لا إيلاء، كمن يحلف ألا يقرب زوجته لأنها ترضع أو لمرضها يريد حبس نفسه عنها، روى ابن حرير عن ابن حريج عن عطاءٍ قال: إذا حلفَ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

وإنما قيد بعض السلف بالإيلاء بما كان في الغضب والضرار، أن الله إنما جعل الإيلاء مخرجاً للمرأة من أذية زوجها لها بترك قربها، وإذا كان حلفه بغير غضب ولا إضرار فإنما فعل ذلك لمصلحة زوجته لتتم رضاعها أو تُشفى من مرضها، فهذا لحظ الزوجة وطلبها لرضاعها وليس للإضرار بها.

وذهب إلى المعنى الثاني: أي أن كل حلف من الزوج ألا يقرب زوجته فهو إيلاء أيًا كان سببه، قصد الإضرار أو لم يقصد، كان عن غضب أو عن رضا، وقال به الشعبي والنخعي روى ابن حرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيلَاءٌ.

وإنما قالوا بدخول كل قسم ويمين في الإيلاء ما دام متعلقاً بعدم قرب الزوجة مهما كان سببه لعموم الآية فقد عممت كُلَّ مُؤْلِ مُقْسِمٍ.

والصواب أن الإيلاء ما أضر بالزوجة من يمين زوجها ألا يقربها، وإنما قيد بعض المفسرين ذلك بالغضب لأن اليمين غالباً إذا كانت تضر الزوجة فهي لا تصدر إلا عن غضب.

وصيغ الإيلاء لا حد لها، وتحتختلف من شخص إلى شخص ومن بلد إلى آخر، ومن عرف إلى عرف، كقولهم: والله لا أقربك، أو والله لا اجتمعنا في لحاف ولا فراش ونحو ذلك وما في معناه فهو إيلاء.

واختلف الفقهاء في إيلاء العبد هل يستوي في مدة الإيلاء مع الحر أم لا؟ على قولين

عندهم:

القول الأول: أن مدة إيلائه نصف الحر، وبهذا قال الزهرى وعطاء ومالك، وعلل بعض الفقهاء ذلك بالقياس على تنصيف الحد عليه وتنصيف طلاقه كذلك.

القول الثاني: أن المدة في ذلك تتعلق بالمرأة لا بالرجل، فإن كانت المرأة عبدة فنصف مدة الإيلاء، وإلا فالإيلاء كاملاً، ولو كان الزوج عبداً لأن العدد تتعلق النساء لا بالرجال، وبهذا القول قال الثورى وأبو حنيفة، ومن السلف روى عن الشعبي والحكم.

والأظهر أن الإيلاء مدة واحدة لا يختلف الزوج الحر والعبد فيها، وذلك لاستواهما في مدة العنة، فإن عجز الزوج العبد عن جماع زوجته لعنة فيمهل مثل الحر، وهذه أشبه بمسئلتنا من قياسه على الحد، لأن الحدود عقوبة وأصل العقوبات حق الله تعالى، والإيلاء والعنة حق للزوجة.

والله يُسقط من حقه ما يشاء، وحكمه بين عباده في الحقوق واحد.

والله علق الحكم في الإيلاء بالرجال كما في قوله: {للذين يؤتون من نسائهم} ولو علق الحكم بالنساء وربطه بهن لوجه الخطاب إليهن كما في قوله: {واللائي يئسن من المحيض} وغير ذلك من صيغ خطاب النساء في القرآن، وتعليق أبي حنيفة الحكم بالنساء ثم قياسه على عدهن فيه نظر.

والإيلاء يتحقق بالحلف بالله بالإجماع، وإنما الخلاف فيمن حلف بغير الله ألا يقرب

زوجته فهل يُعد مولياً أم لا، مما قولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه إيلاء بأي شيء حلف.

القول الثاني: وقال أحمد في رواية أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله.

ومن ترك جماع زوجته بلا يمين، فلا يُعد مولياً عند الجمهور وهو قول الشافعية وجمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية.

وَثُلْثَةِ قُولُ مَالِكٍ وَقُولُ فِي مَذَهَبِ الْخَنَابِلَةِ أَنَّهُ مُوْلَى وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: {مِنْ نِسَائِهِمْ}

لَا حَلَافٌ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنِّسَاءِ الْأَزْوَاجِ وَلَا إِلَمَاءَ، وَأَمَّا الْأَمَّةُ فَحَقُّهُمْ عَلَى زَوْجَهَا مَؤْنَتِهَا لَا جَمَاعَهَا.

{فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

وَالْفَيْءُ الرَّجُوعُ، وَمِنْ ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: {حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} وَالْفَيْءُ يَكُونُ بِمَا يُخَالِفُ مَعْنَى الْإِيَالَاءِ وَيُنَقْضِهِ وَهُوَ الْجَمَاعُ قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنَ الْمُسِيبِ وَالْشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ.

وَلَا خَالِفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفَيْءَ فِي الْآيَةِ يَنْصُرِفُ إِلَى الْجَمَاعِ، حَكَىُ الإِجْمَاعُ غَيْرُ
وَاحِدٍ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَقُومُ مَقَامُهُ.

وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْقَدْرَةِ عَلَىِ الْجَمَاعِ وَانْتِفَاءِ الْعَذْرِ، وَلَكِنَّ الْمَحْبُوسَ وَالْعَاجِزَ بِعِرْضِ
يَطْوُلُ يَكْفِيهِ إِلَيْهِ الْشَّهَادَةِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ كَابِنُ الْمُسِيبِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي
ثُورِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: أَنَّهُ إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ
بِهِ مَرَضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَسَهَا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَحُبِّسَ، قَالَ: فَإِذَا فَاءَ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ
فَأَشْهَدَ عَلَىِ فَيْئِهِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَلَحَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ امْرَأَتُهُ وَلَمْ
يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ.

وَمِنَ السَّلْفِ مِنْ جَعْلِ الْفَيْءِ بِالْجَمَاعِ وَيَعْنِي عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِاللِّسَانِ وَلَوْ لَمْ يَجْمَعُ لِعَذْرٍ وَلَوْ
كَانَ عَذْرُهُ يَسِيرًا كَسْفُرٌ أَوْ مَرْضٌ أَوْ دَعْمٌ حَاجَةٌ أَوْ لِعَذْرِ الْمَرْأَةِ بِحِيْضُ أَوْ نَفَاسٍ، قَالَ بِهَذَا
أَصْحَابُ ابْنِ مُسَعُودٍ كَعْلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ عَكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّخْعَنِيُّ وَأَبِي
وَائِلُ وَالزَّهْرَىِ.

ورأى بعض السلف الإشهاد على ذلك حتى لا يؤخذ بإيالاته الأولى فتضن زوجته ويظن الناس أنه على يمينه فتطلق منه، قال بالإشهاد علامة ابن المسب وحسن وعكرمة والنخعي.

ومن هؤلاء المفسرين من جعل اللسان كافٍ في الرجعة ولو كان قادراً على الجماع والأظهر أن الفيء لا يكون إلا بجماع، لأن الله ذكر الفيء وهو الرجوع، والرجوع يكون إلى ما ذهب عنه الحالف وهو الجماع، ويستثنى من ذلك من كان معذوراً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ثم إن المقصود هو عدم الإضرار بالزوجة، وعدم العنت على الرجل، وعدم عذر الحبوس والمريض مرضًا طويلاً أطول من مدة الإياء لا يستقيم على قواعد الشرع.

ثم إن الأمر بالفيء لحق الغير وهي الزوجة وحقها لا يتحقق إلا بالجماع لا بمجرد الفيء باللسان.

ومن عزم الفيء والرجوع عن يمينه في آخر المدة فوجد زوجته حائضاً أو نفساء وانتظرارها يُخرجها من مدة الإياء، في كيفية الفيء باللسان والإشهاد على ذلك، لأنه أراد الرجوع ومنعه الشارع فجماع الحائض والنساء لا يجوز، فهو فاء لإمر الله وأمتنع لأمره.

ومثل ذلك من أراد الرجوع قبل نهاية مدة الإياء فامتنعت منه زوجته أو احتجبت واختفت عنه فرجوته صحيح، لأن مدة الإياء لرفع الحرج عنها وأسقطت حقها بذلك.

وأما من توسع في معنى الإياء من السلف فجعل كل يمين يهجر الرجل بها من زوجته شيئاً فهياً إياء كترك كلامها أو الأكل معها، فهو لتوسيعها فيما يتحقق به الرجوع تبعاً لتوسيعهم في معنى الإياء.

وقوله: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

وإن رجع الزوج إلى جماع زوجته بعد إيلائه أن لا يقرها، فالله غفور رحيم، إشارة إلى ذنبه، فالله يذكر المغفرة عند المخالفه لبيان الذنب، وهذا دليل على إثم المولى بقصد الإضرار ب مجرد قصده، والوفاء بذلك محرم، والله يغفو عن ترك يمينه وعمل بحكم الله في ترك الإيلاء.

وقيل معنى ذلك لا كفاره عليكم، وعفا الله عن خطئكم في حق أنفسكم وأزواجكم، وكفاره بالإيلاء هو رجوعكم عنه إلى أزواجكم والعدل معهن، فكان معنى المغفرة محو الذنب بمجرد العودة والرحمة بكم بعد إلزامكم بالوفاء بمدة الإيلاء ولا تكليفكم على ذلك كفاره، وقال بهذا الحسن والنخعي.

ويقول بهذا القول كل من قال: لا كفاره على كل يمين في البقاء عليها حرج.

وأكثر المفسرين على وجوب الكفاره، وحملوا المعنى في ذكر اسم الغفور والرحيم في الآية على عدم الإلزام بالوفاء باليمين رحمة بالزوجة والزوج، وعدم مؤاخذة الله لعباده بما كسبوه من التعدي على ما لا يرضاه من الزوج بزوجته.

وهذا هو الأقرب للصواب صح عن ابن عباس وابن المسيب والنخعي وقتادة، وهو قول الشافعي الجديد.

وهو الذي يجري على القاعدة في الأمان أن الأصل في كل يمين يحيث صاحبها بها تحب فيها الكفاره إلا ما استثناه الدليل من وجه صحيح صريح.

وقوله: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

وإن مضت الأربعة أشهر ولم يرجع الزوج إلى زوجته سواءً كان إيلاؤه أربعة أشهر أو أكثر من ذلك، ففيوقف ويؤمر بالرجوع إلى زوجته أو تطليقها، وهذا ظاهر الآية وبهذا قال أكثر الفقهاء من السلف والخلف، وقال به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ومن الفقهاء من جعل انقضاء الأربعة أشهر التي عليها الإيلاء كافية بنفسها في كونها طلاقاً لامرأته منه، فهي تقوم مقام الطلاق، ولا يملك الزوج بعد هذه المدة زمناً يبقى له فيه حق الطلاق، وبهذا القول قال أبو حنيفة.

وذلك أن أبا حنيفة يرى أن المولي على امرأته لا يكون مولياً إلا إذا حلف ألا يقرها مدة أربعة أشهر فأكثر، وما دون ذلك لا يعده إيلاءاً، لأنه لو عده إيلاءاً للزم على قوله أن تطلق منه امرأته عند نهاية الإيلاء ولو كان يوماً، لأنه يجعل نهاية الأجل طلاقاً.

والصواب القول الأول فالله ذكر الفيء والطلاق بعد ترخيص الأربعة أشهر مما يدل على أن الزوجة لا تطلق مجرد انقضاء الأجل حيث ذكر الحكمين معاً أي يُوقف الزوج ويُخير بين الفيء والطلاق بعد الأجل.

وجعل الخيار له بعد الأجل ظاهر في عدم بینونة زوجته منه بعد الأربعة أشهر.

والله قد بين الطلاق في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس فيهما شيء يدل على أن الطلاق يكون بغير ألفاظه ولا أن انقضاء مدة بعينها بلا نية ولا قصد ولا لفظ يكون طلاقاً في ذاته.

وهذا لا يجعل الزوج مخيراً بترك زوجته مدة أربعة أشهر بالإيلاء وهو عازم على طلاقها بعد هذه الأشهر بلا تردد، فieriid بالإيلاء مزيد إضرار يسبق الطلاق ليطول أمد بقائهما بلا زوج بعده، فهذا عضل محرم في صورة إيلاء، لأن الله قال: {وإن عزموا الطلاق} أي بعد الأربعة أشهر لا قبلها، فالطلاق لم يكن عليه العزم إلا بعد انقضاء الأجل.

والفاء في قوله: {فإن فآوا} وعطف عزم الطلاق على الفيء في قوله: {وإن عزموا} دليل على عدم تبییت عزم الطلاق قبل، وعطف الفيء وعزم الطلاق لكونهما في زمن واحدٍ بعد الأجل ويُخیر بينهما الزوج، والفاء حواب للشرط وما هو في معنى الشرط.

والله أعلم .. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد